

وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للنقل البري والبحري

دائرة الملاحة البحرية

إسم المعاملة : تسجيل معدات مرفئية (قاطرة أو ماعون أو شالون ..)

• المستندات المرفقة وأماكن إنجازها:

١. طلب موقع من صاحب العلاقة موضوعه تسجيل معدات مرفئية.

• آلية سير الملف ،مدة إنجازهِ والرسم المتوجب

الرسم المتوجب	مدة إنجازهِ	آلية سير الملف
	٤ أيام كحد أقصى	<ul style="list-style-type: none">• يقدم الطلب في قلم المرفأ المختص على نموذج خاص وضعته الإدارة ، مرفقاً بالمستندات المطلوبة• يحال الطلب الى الإدارة المركزية حيث يسجل ويعرض على المدير العام الذي يحيله الى مصلحة النقل البحري فيدقق في هذه المصلحة• يعاد الى المرفأ مع الموافقة ، إذا كانت الشروط متوفرة بعد الكشف من قبل لجنة المعاينة
		<ul style="list-style-type: none">• تسجل في رئاسة المرفأ المختص.